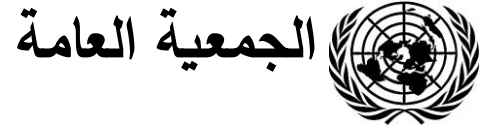


Distr.: Limited
31 January 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الخامسة والسبعون
نيويورك، 28 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

في الدورة الرابعة والخمسين، طلبت اللجنة إلى أمانتها تنظيم ندوة خلال الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل الثاني لمواصلة استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي وتحديد نطاق وطبيعة العمل التشريعي المحتمل. وأتفق على أن يتضمن جدول أعمال الندوة، في جملة أمور، الأحكام النموذجية التي يمكن استخدامها في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا أو الأحكام التي تدرج على سبيل الإحالة في بنود تسوية المنازعات.

وكانت اللجنة قد نظرت، في عام 2019، في اقتراح تقدمت به حكومتا إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997). وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، إلى الأمانة مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل تسوية المنازعات هذه (A/76/17، الفقرة 229).

والنص الوارد في المرفق هو الصيغة الأولى لمشروع أعده الخبراء لتيسير مواصلة استكشاف المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

فيما يلي مشاريع أحكام يمكن استخدامها في سياق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، إما كجزء من مجموعة من القواعد تتفق عليها الأطراف أو كبنود تدرج على سبيل الإحالة. وقد أعدت مشاريع الأحكام بغرض حفز المناقشة خلال الندوة، ومن ثم، فهي لا تتضمن آليات تتيح للأطراف اختيارها ولا تحدد دور سلطة التعيين في تحديد ما إذا كانت هذه الأحكام مناسبة للمنازعة قيد النظر.

ألف - التعاريف

مشروع الحكم 1

1- المنازعة المتعلقة بالتكنولوجيا هي منازعة ناشئة عن توريد التكنولوجيات المستجدة والراسخة أو شرائها أو البحوث المتعلقة بها أو تطويرها أو تنفيذها أو الترخيص بها أو استغلالها تجارياً، أو توزيعها أو تمويلها، أو المنازعات المتصلة بذلك، وكذلك عن وجود ونطاق وصحة العلاقات القانونية بشأن استخدام تلك التكنولوجيات أو فيما يتصل بها.

2- يمكن أن تختلف المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا من حيث طبيعتها، وقد تنشأ عن الملكية (بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية في تكنولوجيا معينة)، أو شروط الترخيص، أو المسائل المالية أو المتعلقة بالدفع، أو عدم المنافسة (المنافسة غير العادلة أو عدم المنافسة) أو السرية (خصوصية البيانات أو عدم الإفصاح) أو المسائل التنظيمية.

1- بما أن مشاريع الأحكام ترمي إلى إنشاء آلية محددة لتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، فمن الضروري أولاً تعريف مصطلح "المنازعة المتعلقة بالتكنولوجيا". ومن شأن هذا أيضاً أن يوجه نطاق العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل. ويهدف التعريف الوارد في مشروع الحكم 1 إلى بيان الأنواع النمطية من المنازعات التي تنشأ في الاقتصاد الرقمي، والتي يمكن وصفها عموماً بأنها تتسم بسمتين هامتين، وأحياناً متناقضتين، وهما: الحاجة إلى خبرة تقنية كبيرة والحاجة إلى تسوية تتسم بكفاءة وسرعة كبيرتين. وهاتان السمتان شائعتان، وإن كانتا قد لا تتواجدان إلى أقصى حد ممكن في كل منازعة، وقد تختلفان في طبيعتهما وحدثهما تبعاً للحالة.

2- وأعرب عن شواغل بشأن ارتفاع التكاليف وطول الإجراءات وافتقار صناع القرار للخبرة في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وتنشأ الشواغل عن كون هذه المنازعات بالغة التعقيد، وقد تتطلب تسويتها خبرة في أكثر من مجال. وعلاوة على ذلك، تحتاج شركات التكنولوجيا إلى التحلي بالمرونة والابتكار لكي تظل قادرة على المنافسة، إلا أن مثل هذه المنازعات قد تحول دون حصولها (لا سيما الشركات الناشئة) على تمويل من المستثمرين. وخلاصة القول، يمكن وصف المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا بأنها المنازعات التي تتطلب تسوية سريعة وناجعة التكلفة من جانب شخص أو أشخاص يتمتعون بالخبرة الملائمة، وأنها تتطلب عملية تسوية مرنة للتكيف مع تطور المنازعة وكذلك التكنولوجيا ذات الصلة.

3- والنوعان الأكثر تمثيلاً للمنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا هما كما يلي: أولاً المنازعة الناشئة عن تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات و/أو عقود التنفيذ، والتي تتطلب عادة مستوى عالياً من الفهم التقني. والنوع الآخر هو المنازعات المتعلقة بملكية التكنولوجيا في المراحل المبكرة بالنسبة للشركات الناشئة، وهو ما يتطلب تسوية شديدة السرعة والفعالية للسماح للأطراف بمواصلة عملياتها التجارية، بما في ذلك تطوير البرمجيات. ووفقاً للقول

المأثور بأن التأخر في إقامة العدالة هو حرمان من العدالة، فإن الإجراءات الطويلة تحرم الأطراف من حقوقها في مراعاة الأصول الواجبة ويمكن أن تؤثر سلباً على فرص النجاح تجارياً.

4- وقد أعد مشروع الحكم 1 على أساس اشتراط الحصول على موافقة الأطراف لكي تنطبق مشاريع الأحكام، مما يتيح تفادي مسألة ما إذا كانت مشاريع الأحكام ستطبق على منازعة معينة، وتحديد السلطة التي ستصدر هذا القرار إذا كان الأمر كذلك. وبناء عليه، يوفر مشروع الحكم 1 تعريفاً واسعاً جداً ومفتوحاً لكي تنظر فيه الأطراف. وعند إعداد التعريف، جرى الرجوع إلى العمل الحالي الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشعبة الإحصائية للأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، وفرقة العمل المعنية بالولاية القضائية في المملكة المتحدة، وجمعية الحواسيب والقانون.

5- ويركز التعريف على طبيعة المعاملة الأصلية والمنازعة، وليس على هوية الأطراف أو القطاع الذي تعمل فيه أو نوع المنتج أو الخدمة ذات الصلة. وفي حين أن المنازعات التي تنشأ في الصناعات ذات التكنولوجيا العالية (الفضاء الجوي، والمستحضرات الصيدلانية، والحواسيب والمعدات المكتبية، والصناعات الإلكترونية، والاتصالات، والأجهزة الدقيقة) غالباً ما تكون ذات صلة بالتكنولوجيا، يمكن القول إن الشركات في كل صناعة تقريباً تواجه منازعات مماثلة لأنها تعتمد اعتماداً كبيراً أيضاً على التكنولوجيا في عملياتها. والتعريف موجه أيضاً للمنازعات التي تنشأ بين المنشآت التجارية.

6- وتقدم الفقرة 1 تعريفاً مفتوحاً يمكن أن يشمل جميع أشكال وأحجام المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وتورد الفقرة 2 على نحو غير حصري الأنواع الشائعة من المنازعات التي تندرج في إطار التعريف الوارد في الفقرة 1، مع ترك هامش تقدير للأطراف وهيئات التحكيم والمؤسسات القائمة بالإدارة لمواصلة توسيع نطاق المنازعات المشمولة. وقد تستفيد أيضاً المنازعات التي لا تندرج بالضرورة ضمن هذا التعريف (مثل المنازعات المتعلقة بالبناء والسلع والمنازعات البحرية) من انطباق مشاريع الأحكام. ويتعين مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي استبعاد أنواع معينة من المنازعات تبعا للتكنولوجيا المستخدمة (على سبيل المثال، التكنولوجيات الناضجة التي ظلت عاملة لأكثر من خمسين عاماً أو براءات اختراع التصميمات) أو القطاع الصناعي (على سبيل المثال، صناعة الفن أو الطهي).

7- وعلى سبيل التوضيح فحسب، من المرجح أن تندرج المنازعات الناشئة في الصناعات أو القطاعات التالية ضمن التعريف: الفضاء الجوي، وتكنولوجيا العرض الصوتي، والسيارات أو التنقل (بما يشمل المركبات الكهربائية والذكية والذاتية التشغيل) والذكاء الاصطناعي، والأتمتة، والتكنولوجيا الأحيائية، وهندسة الحاسوب، والهندسة الإلكترونية، وتكنولوجيا المعلومات، والتكنولوجيا القانونية، والأجهزة الطبية، والقطاعات العسكرية/الدفاعية، والتكنولوجيا النانوية، والفيزياء النووية، والصوتيات، والروبوتيات، وأشباه الموصلات، والاتصالات والإعلامية، والمستحضرات الصيدلانية، والتكنولوجيا المالية (FinTech). وبالمثل، قد تنطبق مشاريع الأحكام على المنازعات ذات الصلة بالتكنولوجيا الصناعية، وتكنولوجيا التغيير المفاجئ/الابتكارات، والتكنولوجيا المعمارية/تكنولوجيا البناء، والتكنولوجيا الإبداعية (وهي التقاطع بين التكنولوجيا والفنون والأزياء) والتكنولوجيا المفتوحة المصدر. وعلاوة على ذلك، قد ينطبق مشروع الحكم على المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، وخصوصية البيانات وأمنها، والتأمين المتعلق بالتكنولوجيا، ومعاملات الاندماج والاستحواذ التي تشمل شركات التكنولوجيا أو التي تكون التكنولوجيا فيها هي السمة البارزة في الصفقة، وتوزيع التكنولوجيا أو إعادة بيعها، والعملات الرقمية والعملات المشفرة، والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، والعقود الذكية القائمة على تقنية سلسلة الكتل، والحوسبة السحابية، والمنازعات ذات الصلة بذلك.

باء - عدد المحكمين

مشروع الحكم 2

يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

8- إذا لم تتفق الأطراف على عدد المحكمين، ينبغي أن يكون الموقف المبدئي هو وجود محكم وحيد لأن الإجراءات التي تشمل هيئة تحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد قد تكون أبطأ. ويتماشى هذا مع المادة 7 من قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة"). وبالنسبة لتعيين المحكم الوحيد، يمكن تطبيق الآلية الواردة في المادة 8 من القواعد المعجلة.

جيم - اجتماعات إدارة القضايا

مشروع الحكم 3

- 1- في أقرب وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم، وقبل أي جلسة استماع شفوية، تعقد هيئة التحكيم اجتماعاً أولياً لإدارة القضية بهدف التشاور مع الأطراف حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم بغرض تقادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وكفالة الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. وقدر الإمكان، ينبغي أن يحضر اجتماع إدارة القضية ممثلو الأطراف، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الخبراء الداخليون في مجال التكنولوجيا التابعون للأطراف.
- 2- ينبغي لهيئة التحكيم، في اجتماع إدارة القضية الأولي، أن تناقش، على وجه الخصوص، ما يلي:
 - (أ) طبيعة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا التي تطرحها المنازعة، بما في ذلك إنتاج وإدارة المعلومات المخزنة إلكترونياً، والمسائل الأخرى الخاصة بالقضية المتعلقة بالتكنولوجيا؛
 - (ب) حماية سلامة البيانات وأمن البيانات؛
 - (ج) السرية والإفصاحات؛
 - (د) تحديد الوقائع المتنازع عليها وغير المتنازع عليها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكنولوجيا؛
 - (هـ) هيكل الإجراءات وتحديد المراحل المناسبة؛
 - (و) إدارة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا لتلبية احتياجات كل مرحلة، بما في ذلك التبادل المبكر للمعلومات ذات الصلة وتبادل المعلومات اللازمة لتناول احتمالات التوصل إلى حل مبكر أو تسوية مبكرة للمنازعة؛
 - (ز) الحصول على أدلة الخبراء بالنظر إلى المسائل التقنية المتعلقة بالمنازعة، وعلى وجه الخصوص، الحصول على أدلة الخبراء من خلال جهود خبراء تعيينهم الأطراف، وخبراء تعيينهم هيئة التحكيم و/أو سائر أشكال أدلة الخبراء؛
 - (ح) تعيين أمين لهيئة التحكيم من ذوي الخبرة التقنية الخاصة؛
 - (ط) أي مسائل أخرى تتعلق بتسوية المنازعة، بما في ذلك احتمالات التوصل إلى حل مبكر أو تسوية مبكرة للمنازعة.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد اجتماعات إضافية لإدارة القضية على فترات زمنية منتظمة وفي أي وقت مناسب لمناقشة المسائل المبينة في الفقرة 2.
- 4- يجوز لهيئة التحكيم، من أجل فهم المنازعة، أن تطرح أي أسئلة على الأطراف والخبراء طوال جميع مراحل الإجراءات.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة لعقد اجتماع لإدارة القضية عملاً بالفقرتين 1 و 3.

- 9- يمكن لاجتماع إدارة القضايا أن يساعد على تفادي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وهو أفضل السبل لكفالة الإنصاف والكفاءة في عملية التسوية. ويميز مشروع الحكم 3 بين اجتماع إدارة القضية الأولي، وهو إلزامي، واجتماعات إدارة القضية اللاحقة، التي يمكن تحديد مواعيدها وفقا لتقدير هيئة التحكيم.
- 10- ولا تفرض الفقرة 1 مهلة محددة لعقد اجتماع إدارة القضية الأولي. ومع ذلك، ينبغي أن يعقد الاجتماع في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، قبل أي جلسة استماع شفوية. وسيكون أنسب وقت لعقد الاجتماع الأولي بُعيد تشكيل هيئة التحكيم وقبل تبادل مزيد من المذكرات الكتابية.
- 11- وتتضمن الفقرة 2 قائمة إرشادية بالعناصر التي يمكن مناقشتها في أي اجتماع لإدارة القضية. وينبغي لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، أن تدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات إضافية، أو التعليق على قائمة العناصر قبل عقد الاجتماع. فعلى سبيل المثال، يمكن أيضا مناقشة ما إذا كان سيجري عقد جلسة استماع أم إذا كانت الإجراءات ستستند إلى الوثائق فقط.
- 12- وتشير عبارة "سائر أشكال أدلة الخبراء" الواردة في الفقرة الفرعية (ز) إلى الجلسة السابقة لجلسة الاستماع التي قد يطلب فيها من الخبراء الذين تعينهم الأطراف تحديد المسائل التكنولوجية التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها، وتلك التي تنقسم بشأنها الآراء، أو إلى إجراءات "تعاون الخبراء في إطار فريق" التي يعمل خلالها خبراء مختارون من بين الخبراء الذين تقترحهم الأطراف وفقا لتعليمات هيئة التحكيم من أجل إعداد تقرير مشترك. والغرض من هذا الحكم هو أن يكون مفتوحا أمام إضافة أشكال جديدة لأدلة الخبراء قد تنشأ في المستقبل.
- 13- وتشير الفقرة 3 إلى اجتماعات إدارة القضية العادية والمخصصة التي قد تلي اجتماع إدارة القضية الأولي. ويوصى بعقد اجتماعات عادية لإدارة القضية، خاصة عندما يتعين على الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم الاضطلاع بعمليات على مدى فترة ممتدة من الزمن.
- 14- وتشجع الفقرة 4 هيئة التحكيم على طرح أسئلة على الأطراف والخبراء في أي وقت أثناء سير الإجراءات. وإذا طرحت هيئة التحكيم سؤالا على أحد الأطراف أو الخبراء، فلا ينبغي اعتبار ذلك بحد ذاته افتقارا إلى الاستقلالية والحياد. وعندما يطرح سؤال على طرف واحد فقط من الأطراف، يتعين على هيئة التحكيم أن تُقيّم ما إذا كان ينبغي منح الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فرصة للتعليق على الرد، ومتى يكون ذلك.
- 15- وتشير الفقرة 5 إلى الوسائل التكنولوجية المستخدمة في اجتماعات إدارة القضية. وفي حين أن هذا الحكم مفتوح أمام أي وسيلة مناسبة، بما في ذلك عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، فإن أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة ستكون عادة عقد الاجتماعات عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو.

دال - المهل

مشروع الحكم 4

- 1- ينبغي إرسال أي ملحق للإشعار بالتحكيم، بما في ذلك جميع الأدلة الداعمة، في غضون خمسة أيام من عقد اجتماع إدارة القضية الأولي. وفي حالة تقديم أدلة من قبل شهود، يجب أن يتضمن الملحق قائمة بالشهود.
- 2- يُرسل الرد على أي ملحق في غضون خمسة أيام من تاريخ تسلمه. ويشمل الرد جميع الأدلة الداعمة، وفي حالة تقديم أدلة من قبل شهود، قائمة بالشهود.

هاء - تعيين الخبراء والمحايدين

مشروع الحكم 5

- 1- بالنظر إلى الاحتياجات والتعقيدات المتعلقة بالمنازعة، قد يكون من المناسب والضروري تعيين خبراء ومحايدين لمساعدة هيئة التحكيم على وجه السرعة في مسائل مثل تفاصيل التكنولوجيا محل النزاع ونطاقها أو دقائق حساب التعويضات، ولتقديم قرار من خبراء بشأن مسائل محددة. ويجوز لأحد الأطراف أن يطلب الإذن بتعيين مثل هذا الخبير أو المحايدين، أو قد ترى هيئة التحكيم أن هذه المساعدة مطلوبة.
- 2- عندما يلزم الأمر، تقدم هيئة التحكيم توجيهات إضافية أو بديلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توجيهات خاصة بخدمة تقديم أدلة كتابية من الخبير أو المحايدين المعيّنين. وعند تقديم هذه التوجيهات، يولى الاعتبار لما يلي:
 - (أ) تيسر استعانة الأطراف بمحام يتمتع بخبرة مناسبة في مجال التكنولوجيا والمجالات ذات الصلة؛
 - (ب) نوع الخبير أو المحايدين المستقل المناسب، والحاجة إلى خبرة تقنية و/أو متعلقة بالأضرار وغيرها من المؤهلات، والموقع الجغرافي؛
 - (ج) خبرة المحكم (المحكمين) ومؤهلاتهم؛
 - (د) أي مهلة، بما في ذلك تلك المتفق عليها بين الأطراف؛
 - (هـ) هيكل قرار الخبراء والجدول الزمني للمسائل الخاضعة له (بما في ذلك عملية استكشاف الأدلة ونطاق تلك العملية)؛
 - (و) أي متطلبات تتعلق بتعزيز السرية أو أمن البيانات.
- 3- على الخبير أو المحايدين الذي تعينه هيئة التحكيم أن يكون مستقلا عن الأطراف وأن يقدم إعلانا موقعا بهذا المعنى في تقريره.
- 4- تقدم الأطراف إلى الخبير أو المحايدين جميع المعلومات والوثائق والرموز والمنتجات ذات الصلة، بما يشمل تنظيم زيارات ميدانية إذا لزم الأمر. وإذا لم يقوم أحد الأطراف بذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بالوصول إلى ما هو مطلوب حسب ما تقتضيه الظروف.
- 5- ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، ورهنا بأي قانون منطبق، يكون تقرير الخبير أو المحايدين مقبولا في أي إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيم بين الأطراف نفسها.
- 6- لا تكون النتائج التي يتوصل إليها الخبير أو المحايدين ملزمة لأي من الأطراف. ومع ذلك، يمكن للأطراف أن تستخدم هذه النتائج كأساس للمفاوضات الرامية للتوصل إلى تسوية المنازعة القائمة بينها أو لتقليص الخلافات بينها.
- 7- إذا طلب أحد الأطراف، أو إذا أمرت هيئة التحكيم بذلك، يحضر الخبير أو المحايدين أي جلسة استماع/جلسة سابقة لجلسة الاستماع ويجوز خلالها طرح أسئلة معقولة وذات صلة عليه بشأن التقرير.
- 8- تشكل رسوم ونفقات أي خبير أو محايدين تعينه هيئة التحكيم جزءا من تكلفة التحكيم.
- 9- رهنا بأي قانون منطبق، يجوز للأطراف أن تتفق على الأخذ بقرار مبكر أو بتقييم محايد بشأن جانب أو أكثر من جوانب المنازعة، أو يجوز أن توعز هيئة التحكيم بذلك. وفي هذه الحالة، تشكل استنتاجات الخبير أو المحايدين قرارا ملزما تعاقديا من خبير بشأن الجوانب ذات الصلة من المنازعة. ولتجنب الشك، لا يكون هذا الخبير أو المحايدين محكما، ولا يمكن إنفاذ استنتاجاته كقرار تحكيمي.

واو- السرية وحماية المعلومات السرية

- 16- كثيرا ما تتعلق المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا بالمعلومات التقنية والعلمية والأسرار التجارية والحقوق ذات الأهمية العالية في السوق التي تراعي السرية وتستمد منها شركات التكنولوجيا قيمة اقتصادية كبيرة.
- 17- ومع ذلك، فإن قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تتضمن حكما بشأن السرية، وملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام 2016 تترك نظام السرية المرغوب تطبيقه لاتفاق الأطراف، إذا كانت السرية تمثل شاعلا أو أولوية (الملحوظة 6، الفقرات 50 إلى 54). وفي حين أن الاتفاق المبرم بين الأطراف يوفر اليقين، فقد يستصوب النص على قواعد تكميلية في حالة عدم وجود اتفاق من هذا القبيل. ويوفر مشروعوا الحكمين 6 و 7 مجموعة محددة وتكميلية من القواعد المنطبقة على المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، التي تكمن في صميمها المعلومات التقنية والحساسة تجاريا، والتي يكون فيها للحفاظ على السرية أهمية حاسمة. ويسعى الحكماء إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على السرية وضمان الإفصاح الكافي لتسهيل الإجراءات.
- 18- وللإلزام بالحفاظ على السرية جانبان ربما يكون لكل منهما نطاق مختلف من حيث المعلومات المحمية. ويتعلق أحد الجانبين بـ "السرية خارج نطاق الإجراءات" بمعنى عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتحكيم للأطراف الثالثة غير المشاركة في إجراءات التحكيم (وهو ما تنظمه إلى حد ما قواعد التحكيم مثل قواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي وقواعد التحكيم السويسرية). ويتعلق الجانب الآخر بـ "السرية في إطار الإجراءات" بشأن حماية المعلومات قبل تقديمها أو الإفصاح عنها في إطار الإجراءات (على سبيل المثال، الأسرار التجارية). ويتعلق الجانب الأخير، الذي نادرا ما يجري تنظيمه، بالحالات التي تعتبر فيها معلومات معينة سرية بالنسبة لأحد الأطراف.

مشروع الحكم 6

1- ما لم يُتفق صراحة على خلاف ذلك، تتعهد الأطراف بالحفاظ على سرية جميع القرارات والأوامر في إطار التحكيم، وكذلك وجود التحكيم، وجميع المواد التي تنتج و/أو تقرر خلال الإجراءات والتي لا تكون متاحة لعامة الجمهور بشكل آخر، بما في ذلك المواد التي أنشئت لغرض التحكيم وجميع الوثائق أو الأدلة الأخرى المقدمة من طرف أو شاهد أو خبير، ما لم يكن الإفصاح مطلوباً، وبالقدر الذي يكون مطلوباً به، في أي من الحالات التالية:

(أ) إنفاذ قرار صادر في إطار إجراءات قانونية أمام سلطة قضائية أو الطعن فيه، أو المطالبة بحق قانوني؛

(ب) الامتثال لأحكام قوانين أي دولة تكون ملزمة للطرف الذي يقوم بالإفصاح؛

(ج) الإفصاح لأي هيئة حكومية أو هيئة تنظيمية أو محكمة يكون الطرف ملزماً بموجب القانون بالإفصاح أمامها عن المعلومات المذكورة أعلاه؛

(د) الإفصاح إلى مهني أو أي مستشار آخر لأي من الأطراف، بما في ذلك أي شاهد أو خبير محتمل.

2- ينطبق التعهد الوارد في الفقرة 1 أيضاً على المحكمين وعلى أي شخص تعينه هيئة التحكيم، بما في ذلك أي خبير وأمين إداري لدى هيئة التحكيم. وتسعى الأطراف إلى الحصول على نفس التعهد بالسرية من جميع من تشرکہم في التحكيم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي ممثل معتمد أو شاهد على الوقائع أو خبير أو مقدم خدمات.

- 3- تكون مداولات هيئة التحكيم سرية. وتقر الأطراف بهذه السرية وتتعهد بحمايتها.
- 4- يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير المناسبة ومعاقبة أي من الأطراف من خلال أمر أو قرار إذا أخل الطرف بالواجبات الواردة في مشروع هذا الحكم.
- 5- يجب على الطرف الذي ينوي القيام بالإفصاح وفقاً للفقرة 1 أن يشعر هيئة التحكيم والأطراف الأخرى (إذا كان ذلك أثناء الإجراءات) أو الأطراف الأخرى (إذا كان الإفصاح بعد انتهاء الإجراءات)، قبل القيام بالإفصاح بفترة معقولة، وأن يقدم تفاصيل عن الإفصاح متضمنة أسبابه.
- 6- تظل الواجبات الواردة في مشروع هذا الحكم سارية بعد انتهاء الإجراءات.
- 7- يجوز لهيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، اعتماد أي تدبير:
- (أ) لحماية أي معلومات مادية وإلكترونية جرى تبادلها أثناء التحكيم؛
- (ب) لضمان معالجة و/أو تخزين أي بيانات شخصية يجري تقديمها أو تبادلها خلال التحكيم وفقاً لأي قانون منطبق.

- 19- ينص مشروع الحكم 6 على السرية خارج نطاق الإجراءات. وتحدد الفقرة 1 نطاق الالتزام بالسرية. وتحظر الفقرة 1 الإفصاح عن جميع المعلومات التي تكشف عن وجود التحكيم، وجميع المواد في إطار إجراءات التحكيم التي لا تكون متاحة علناً. ويشمل ذلك جميع المعلومات والوثائق التي أنشئت لأغراض الإجراءات وكذلك المعلومات والوثائق المقدمة من الطرف الآخر.⁽¹⁾
- 20- وفيما يتعلق بالقرارات، يكمل مشروع الحكم 6 المادة 34 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على أنه يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف ومتى كان الإفصاح ملزماً.⁽²⁾
- 21- وتبين الفقرة 1 كذلك الظروف التي يجوز فيها الإفصاح عن المعلومات السرية. وتنشئ الفقرة الفرعية (د) التزاماً بالسعي إلى الحفاظ على السرية عندما تشارك أطراف غير متنازعة في الإجراءات. وتوضح الفقرة 4 أن الحكم المعني بالسرية قد ينشئ حقوقاً وواجبات يجوز لهيئة التحكيم إنفاذها. وتفرض الفقرة 5 واجب الإبلاغ قبل الإفصاح عن المعلومات.

مشروع الحكم 7

- 1- لأغراض مشروع هذا الحكم، تعني المعلومات السرية أي معلومات، بصرف النظر عن الوسيلة التي يُعبّر بها عنها، تكون:
- (أ) في حوزة أحد الأطراف؛
- (ب) غير متاحة للجمهور؛
- (ج) ذات حساسية تجارية و/أو علمية و/أو تقنية؛
- (د) تعامل باعتبارها سرية من قبل الطرف الذي يحوزها.

(1) انظر المادة 3-13 من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن أخذ الأدلة (2020) ("قواعد الرابطة").

(2) في المقابل، هناك نهج آخر يسمح بنشر القرارات مُغلّفة، بشرط عدم اعتراض الأطراف على ذلك. وقد يتيح هذا اطلاع الآخرين المشاركين في منازعات متعلقة بالتكنولوجيا على التطورات في القوانين والمبادئ ذات الصلة. انظر Digital Dispute Resolution Rules (2021) of the UK Jurisdiction Task force.

- 2- يطلب الطرف، الذي يستظهر بسرية أي معلومات يرغب في تقديمها أو يُلزم بتقديمها أثناء الإجراءات، بما في ذلك إلى خبير عينته الهيئة، إلى هيئة التحكيم أن تصنف المعلومات على أنها سرية مع إرسال نسخة إلى الأطراف الأخرى. ودون الإفصاح عن مضمون المعلومات، يقدم الطرف الأسباب التي تجعل المعلومات سرية. وتُمنح الأطراف الأخرى فرصة معقولة لإبداء آرائها. ولدى تلقي أي طلب من هذا القبيل، يجوز لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف المعنية إلى أن تتشاور فيما بينها بشأن الطلب.
- 3- إذا لم توافق الأطراف الأخرى على الطلب، تصدر هيئة التحكيم قرارا بشأن ما إذا كان يتعين تصنيف المعلومات على أنها سرية وذات طابع يجعل من المحتمل أن تسبب ضررا جسيما للطرف الذي قدم الطلب، في غياب تدابير حماية خاصة. وإذا رأت هيئة التحكيم هذا، فإنها تقرر الظروف التي يجري فيها ذلك وللمن يجوز الإفصاح عن المعلومات السرية جزئيا أو كليا، وتلزم أي شخص تفصح له عن المعلومات السرية بالتوقيع على تعهد بالسرية.
- 4- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع الأطراف، تعيين مستشار للبت في الأمر وفقا للفقرة 3.
- 5- يجوز لهيئة التحكيم أيضا، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع الأطراف، تعيين شخص كخبير وفقا للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لتقديم تقرير إليها بناء على المعلومات السرية بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم دون الإفصاح عن المعلومات السرية إلى الطرف الذي لم تنشأ منه المعلومات السرية ولا إلى هيئة التحكيم.

- 22- ينص مشروع الحكم 7 على السرية في إطار الإجراءات بالنسبة للمعلومات ذات القيمة الجوهرية (مثل الأسرار التجارية، والدراية التقنية، والخوارزميات، وما إلى ذلك) بغض النظر عن الوساطة التي يُعبر بها عنها.
- 23- وتفقر معظم قوانين التحكيم وقواعد التحكيم إلى قواعد بشأن حماية المعلومات السرية. ويمكن اعتبار أن هذه الحماية تقع ضمن الصلاحيات التقديرية الواسعة لهيئة التحكيم، وإن كانت بعض قواعد التحكيم تتضمن أحكاما محددة (انظر المادة 22 (3) من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية لعام 2021⁽³⁾). وتتضمن قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، على الرغم من أنها موجهة نحو المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مجموعة شديدة التفصيل من القواعد المتعلقة بحماية الأسرار التجارية وغيرها من المعلومات ذات الأهمية التجارية، أو الصناعية. وفي حين أن المادة 7 (2) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول تنص على تعريف للمعلومات السرية أو المحمية، فإن ذلك يقع في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار، ويتعلق بالأكثر بما إذا كان ينبغي إتاحة المعلومات علنا.
- 24- وعادة ما يحدد القانون المنطبق وجود المعلومات السرية ونطاقها، وهو ما يتطلب تحليلا لاختيار القانون. وقد تصعب هذه الممارسة في حال وجود تضارب بين عدة قوانين منطبقة. ولتجنب ذلك، تقدم الفقرة 1، التي تستند إلى حد كبير إلى قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، وصفا دقيقا لما يمكن أن يشكل معلومات سرية، وتُفصر الطلبات المعنية بالسرية على الأسباب التي تتعلق بالحساسية التجارية و/أو العلمية و/أو التقنية.
- 25- وهناك نهج مختلفة للتعامل مع الطلبات المعنية بالسرية، أحدها وضع قاعدة تكميلية تقضي بأن تعتبر جميع المعلومات المتبادلة بين الأطراف وهيئة التحكيم سرية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بناء على طلب أحد الأطراف. وإذا لزم الأمر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تتخذ ترتيبات للحفاظ على سرية المعلومات المعنية.

(3) بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى تتعلق بالتحكيم، ويجوز أن تتخذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية.

26- ويستند نهج آخر إلى مبدأ أن السرية لا تكون مفترضة وإنما يجب أن يستظهر بها أحد الأطراف. ووفقاً لمشروع الحكم 7، تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، ما إذا كان ينبغي تصنيف المعلومات على أنها سرية، وما إذا كان من المحتمل أن يتسبب غياب تدابير حماية خاصة في إطار الإجراءات في إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي يستظهر بالسرية. ويجب النظر في الاشتراط المعني بـ "الضرر الجسيم" على أساس كل حالة على حدة، وأن يتضمن تحقيق هيئة التحكيم للتوازن بين المصالح المتعارضة. وتظل السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم بموجب المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة 9-2 من قواعد الرابطة سارية، رهنا بأي تدبير للحماية بموجب مشروع الحكم 7.

27- وتنص الفقرة 2 على أنه يمكن الاستظهار بالسرية من قبل طرف يعارض تقديم معلومات في إطار الإجراءات أو من قبل طرف يسعى إلى الاستناد إلى المعلومات التي يُزعم أنها سرية. وبعبارة أخرى، يتناول مشروع الحكم حماية الطرف المطلوب منه تقديم معلومات وكذلك حماية الطرف الذي يحتاج إلى الاستناد إلى المعلومات التي في حوزته. وتتناول الفقرات 3 و4 و5 الإجراء المعني بتحديد ما إذا كانت المعلومات سرية. وإذا اعتبرت المعلومات سرية، تحدد هيئة التحكيم الشروط التي تقدم بموجبها المعلومات التي يجوز الإفصاح عنها وإلى من تقدم. وتتوخى الجملة الثانية من الفقرة 3 إمكانية قصر الإفصاح على أفراد محددين (مثل محامي الأطراف المتنازعة).

28- وتتيح الفقرة 4 تعيين مستشار كطرف ثالث، وهو أمر مسلم به على نطاق واسع في سياق تقديم الوثائق. وقد يمتلك هذا المستشار خبرة أفضل ذات صلة لتحديد ما إذا كان الشاغل المتعلق بالسرية حقيقياً، والإشراف على عملية حجب المعلومات السرية في الوثائق، ورصد عملية الإفصاح عن الوثائق أو معاينتها. ويمكن الاطلاع على نهج مشابه في القاعدة 3-8 من قواعد الرابطة.⁽⁴⁾

29- وتتوخى الفقرة 5 تعيين خبير محايد يقوم بجمع الأدلة التي لا يمكن استخلاصها إلا من المعلومات السرية وإعداد تقرير يجب عن أسئلة محددة تطرحها الأطراف وهيئة التحكيم. وسيتمتعين مواصلة النظر فيما إذا كان يمكن للمستشار المشار إليه في الفقرة 4 أو الخبير المشار إليه في الفقرة 5 تقديم تقرير عن مسائل محددة ناشئة عن معلومات سرية أبلغ بها ذلك الشخص ولكن لم يفصح عنها لهيئة التحكيم أو الأطراف الأخرى.

30- ويمكن توضيح أمثلة على ترتيبات حماية السرية المناسبة التي يمكن لهيئة التحكيم اعتمادها من أجل السماح بعرض الأدلة التي تتضمن معلومات شديدة التنافسية أو الحساسة، أو النظر في تلك المعلومات رهنا بتلك الترتيبات (على سبيل المثال، الإفصاح عن المعلومات فقط للمحامين أو للخبراء أو المحكمين؛ وحجب المعلومات السرية في الوثائق واستخدام مجموعات مختلفة من المذكرات الكتابية) في بروتوكول/دليل منفصل معني بالسرية، وليس في القواعد.

زاي - الأدلة

مشروع الحكم 8

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تقدم، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو بيانات أو معلومات تقنية أو أي أدلة أخرى.

(4) في ظروف استثنائية، إذا تعذر تحديد مدى ملاءمة الاعتراض إلا من خلال استعراض الوثيقة، يجوز أن تقرر هيئة التحكيم أنه لا ينبغي لها استعراض الوثيقة. وفي هذه الحالة، يمكن لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعيين خبير مستقل ومحايد، ملزم بالسرية، لاستعراض أي وثيقة من هذا القبيل وتقديم تقرير عن الاعتراض. وإلى حد ما تؤيد هيئة التحكيم الاعتراض، لا يفصح الخبير لهيئة التحكيم وللأطراف الأخرى عن محتويات الوثيقة المستعرضة.

- 2- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تأمر بأخذ إفادات أو إجراء تجربة أو إعادتها في حضور هيئة التحكيم أو الأطراف أو خبير تعينه هيئة المحكمة، أو من قبل أي منها.
- 3- يفصح كل طرف لجميع الأطراف ولهيئة التحكيم عن استخدام التكنولوجيا بما في ذلك الذكاء الاصطناعي لغرض جمع الأدلة أو عرضها أو الامتثال لأمر من هيئة التحكيم. وعند الإفصاح عن هذه المعلومات، يجوز لأي طرف أن يطلب الحد من استخدام مثل هذه التكنولوجيا، ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض ذلك أو تسمح به في ضوء ظروف القضية.

- 31- يستكمل مشروع الحكم 8 المادة 27 من قواعد الأونسيتال للتحكيم (الأدلة) بتوفير أدوات للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، حيث قد تنطوي الأدلة على تكنولوجيا هامة و/أو عمليات رقمية هامة. وتماشيا مع المادة 27، يؤكد مشروع الحكم 8 من جديد قدرة هيئة التحكيم والأطراف على تكييف جمع الأدلة وعرضها وتقييمها مع ظروف القضية، مع حماية مراعاة الأصول الواجبة وضمان الكفاءة والفعالية.
- 32- ويقصد من الفقرة 1 توضيح أن "البيانات" و"المعلومات التقنية" تندرج تحت عبارة "أي أدلة أخرى" الواردة في المادة 27 (3) من قواعد الأونسيتال للتحكيم وأن هيئة التحكيم قد تطلب تقديمها. ومن شأن إدراج هذين المصطلحين أن يوضح ويضمن توفير المرونة فيما يتعلق بالأدلة في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. ويشمل مصطلح "المعلومات التقنية" المجموعات الإحصائية (primers)، أي المعلومات الأساسية التقنية اللازمة لفهم المسائل أو أدلة الخبراء بشأن النقاط التقنية. غير أنه ينبغي ألا يفهم أن إضافة المصطلحين تحد من أنواع الأدلة التي يتعين تقديمها والتي قد تتغير مع التطورات الجديدة في التكنولوجيا.
- 33- وتتناول الفقرة 2 الحصول على الأدلة في شكل تجارب وبيان لعمليات.
- 34- وتشترط الفقرة 3 إفصاح الأطراف عن استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، في جمع الأدلة ومعالجتها وتقديمها، أو الامتثال لأمر من هيئة المحكمة. ويجوز لأي طرف أن يعترض على استخدام هذه التكنولوجيا، ومن ثم تقرر هيئة التحكيم ما إذا كان ينبغي قبول الاعتراض. وتسعى الفقرة 3 إلى تحقيق التوازن بين ضمان الشفافية وتيسير تقييم الأدلة، مع عدم الإفراط في تنظيم استخدام الأدلة التكنولوجية أو الرقمية.
- 35- وفيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي، قد يكون من الضروري التمييز بين حالتين. فإذا استخدمته الأطراف للمساعدة في إعداد وتحليل قضيتها دون أن يكون له أي تأثير مباشر على الأدلة أو الوثائق أو المعلومات المقدمة إلى هيئات التحكيم أو الأطراف الأخرى، فينبغي اعتبار استخدامه مشروعاً. فيما أن هناك عنصراً بشرياً مشاركاً يفهم العمل الذي يضطلع به الذكاء الاصطناعي ويتحمل المسؤولية عنه، ينبغي أن تظل للأطراف حرية استخدام هذه التكنولوجيا. أما إذا استخدم الذكاء الاصطناعي لتجميع الوثائق أو المعلومات المقدمة أو المفصح عنها أثناء الإجراءات، فقد يكون من الضروري وجود بعض اللوائح التنظيمية. وبهذا المعنى، ينبغي أن تسمح السلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 17 (1) لهيئات التحكيم بتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المماثلة. وبصورة أعم، سيكون من الضروري رصد كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيا في إجراءات التحكيم والوقاية من الآثار الضارة المحتملة على الأدلة.

حاء - مهلة اصدار قرار التحكيم

- مشروع الحكم 9
- 1- إذا رأت هيئة التحكيم أنه يمكن إصدار قرار تحكيم استناد إلى بيان مكتوب فقط دون الاستماع إلى شهود أو بالاستماع إلى عدد محدود من الشهود، يجوز إصدار القرار في غضون 20 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

- 2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 1، وما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يصدر قرار التحكيم في غضون 40 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها، تمديد الفترة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 2. ولا تتجاوز فترة التمديد ما مجموعه 60 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.
- 4- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال المدة المحددة، تُخفّض رسوم المحكم على النحو التالي، ما لم تتفق الأطراف وهيئة التحكيم على خلاف ذلك:
- (أ) تأخير حتى 14 يوما: 20 في المائة
- (ب) تأخير ما بين 15 و30 يوما: 50 في المائة
- (ج) تأخير ما بين 31 و60 يوما: 70 في المائة
- (د) تأخير لأكثر من 60 يوما: 90 في المائة

- 36- تقترح الفقرة 1 مسارا سريعا يمكن بموجبه إصدار قرار التحكيم في غضون 20 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، عندما يكون من الممكن لهيئة التحكيم أن تقوم بذلك استنادا إلى بيانات مكتوبة فقط وبالإستماع إلى عدد محدود من الشهود، إن وجدوا.
- 37- وخلافا للقواعد المعجلة التي يصدر فيها قرار التحكيم عموما في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تنص الفقرة 2 على مسار سريع يصدر بموجبه قرار التحكيم في غضون 40 يوما. ويمكن لهيئة التحكيم تمديد المهلة، بعد سماع آراء الأطراف، لمدة تصل إلى 60 يوما (مقارنة بتسعة أشهر على النحو المنصوص عليه في القواعد المعجلة). ويمكن اتباع نهج بديل وهو إخضاع التمديد لاتفاق الأطراف.
- 38- ومن خلال فرض عقوبات على أتعاب المحكم، تُشجّع الفقرة 4 هيئة التحكيم على إدارة الإجراءات بكفاءة ووفقا للجدول الزمني المحدد. وحتى عندما تخفض الرسوم، لا يتأثر حق الأطراف في طلب تعويضات بموجب القانون المنطبق.